

الشيء الاثم النجس

أجاب عنها فضيلة الشيخ المجاهد
أبو مالك التميمي (أنس النشوان)
تقبله الله

التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التراث العلمي

مؤسسة التراث العلمي

مؤسسة إعلامية تهتم بنشر التراث العلمي
لمشايخ الجهاد والمجاهدين

الطبعة الأولى

1439 هـ - 2018 م

مقدمة الناشر:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على خير الأنبياء والمرسلين،
نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمَّا بعد:

فهذه سؤالات مرسولة واردة من الإخوة في "ولاية غرب إفريقيا"،
وقد عُرضت على فضيلة الشيخ المجاهد أبي مالك التميمي (أنس النشوان)
-تقبله الله- فأجاب عنها بجوابات فريدة رصينة، ولا ريب ولا عجب بيد
أنه العالم العامل الجبل المجاهد -تقبله الله وأحسن في جنانه نزله- وقد
تسلمت "مؤسسة التراث العلمي" نسخة عنها، فأشرفت على إعدادها
للنشر، نسأل الله أن ينفع بها أمة الإسلام والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف
الأنبياء والمرسلين.

الناشر:

مؤسسة التراث العلمي

الخميس 13 جمادى الآخر 1439 هـ - 1 مارس 2018 م

السؤال الأول: هل يكفر المسلم بمجرد عيشه في ديار الكفر؟

الجواب:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن مجرد المقام في دار الكفر ليس كفرًا بذاته، بل لا يكون إلا إذا اقترن به موجب الكفر من موافقة عليه أو موالاته لأهله، يشهد لذلك أن نصوص الكتاب والسنة لم تنفِ عمن أقام بين ظهراني المشركين الإسلام لمجرد الإقامة، بل أثبتته له.

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [سورة الأنفال: 72].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح: 25].

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ: «لَا تَرَاءَى

نَارَاهُمَا»⁽¹⁾.

وعليه فترك الهجرة عند تعينها مع القدرة عليها معصية وفسق، لا تنافي أصل الإيمان، بل تنافي كماله الواجب، وأهل العلم رضي الله عنهم فصلوا في حكم الهجرة؛ فذكروا حالات تكون الهجرة فيها واجبة، أو مستحبة، أو مباحة، يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر"⁽²⁾ا. هـ.

(1) أخرجه أبو داود (2 / 52) برقم: 2645، والترمذي (4 / 155) برقم: 1604.

(2) فتح الباري، لابن حجر (9 / 326).

وأما ما ينقل عن بعض العلماء (كابن حزم وغيره) من إطلاق تكفير من ترك الهجرة أو لحق بدار الكفر؛ فهو محمول على من فعل ذلك موالاتاً للكافرين أو محبة لهم، والله تعالى أعلم.



السؤال الثاني: هناك مدينة تجارية كبرى، عبارة عن سوق وأماكن الطواغيت داخل السوق؛ فلو ضربهم المجاهدون لقالوا ضربوا السوق، وربما يصاب بعض التجار العوام بهذه الضربات، فما الحل، وما هي السياسة؟

الجواب:

لا شك أنه جرت عادة الطواغيت أن يحصنوا جنودهم بالتمركز داخل الأحياء السكنية، والأسواق، والمتنزهات المأهولة بالسكان؛ تحاشياً لضربات المجاهدين، وتترس العدو هذا لا يخلو من حالتين:

- الأولى: أن يتترس الطاغوت بمن ثبت له الكفر الأصلي كنساء وذراري المشركين؛ فهذه الحالة يجوز رمي العدو واستهدافه وإن قتل الترس، وهذه مندرجة تحت ما اصطلح الفقهاء على تسميته بغزو البيات، وأصله حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه وفيه: **وَسُئِلَ - عليه السلام - عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»** (3).

وهؤلاء وإن لم يجز تقصدهم بالاستهداف ابتداء فإنه في حال التترس يجوز تبعاً، وقد قعد علماء الأصول قاعدة نفيسة في مثل هذا الباب، تنص على أنه: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً".

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري (4 / 61) برقم: 3013، ومسلم (3 / 1364) برقم: 1745.

- ويلحق بحكم هذه الحالة ما لو تترس الطاغوت بطوائف الردة.

- الثانية: أن يتترس الطاغوت بمسلمين قد تغلب على دارهم، فهم مقهورون تحت سلطانه، فهذه الحالة يشترط لجواز استهداف العدو فيها بما يعم به التلف شروطاً:

الأول: أن يترتب على ترك استهداف الطواغيت حفاظاً على الترس ولو بغالب الظن، استيلاؤهم على ديار المسلمين وتسلطهم عليهم، وقد قرّر علماء الأصول في مثل هذا الباب قواعد عظيمة، يمكن من خلالها معرفة أخف الضررين لدفع أعظم الشرين، ألا وهي: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يُفضي إلى قتل أولئك المتترّس بهم جاز ذلك"⁽⁴⁾.

وفي "الهداية": "ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن

(4) مجموع الفتاوى (20 / 52).

في الرمي دفع الضرر العام بالذبح عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه، وإن ترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى؛ لم يكفوا عن رميهم لما بينا"⁽⁵⁾.

والطواغيت إذا علموا أن المجاهدين سيكفون عن رميهم إذا ترسوا بالمسلمين، ساهم ذلك في الحيلولة دون قتالهم، وذلك بتحصنهم بمساكن وأسواق المسلمين المأهولة بهم، وهذا وبلا شك ضرره عظيم ومفسدته ظاهرة، تفضي إلى ذهاب الدين وأهله، ولذلك اتفق الفقهاء رضي الله عنهم على جواز رمي العدو المترس بالمسلمين، وإن أفضى ذلك إلى قتل الترسان خصوصاً إذا خيف الضرر بتركه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم"⁽⁶⁾.

(5) (2 / 173).

(6) مجموع الفتاوى (28 / 546).

ويقول أيضاً: "ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يُفضي إلى قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك" (7).

الثاني: أن يترتب على ترك استهداف العدو حفاظاً على الترس تعطيل فريضة الجهاد.

يقول السرخسي رحمته الله: "وكذلك إن ترسوا بأطفال المسلمين؛ فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم... نقول: القتال معهم فرض، وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم، ولأنه يتضرر المسلمون بذلك، فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم ترسوا بأطفال المسلمين؛ فيجتروون بذلك على المسلمين، وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين، والضرر مدفوع" (8).

الثالث: أن يغلب على الظن تحقق المصلحة الراجحة برمي الكفار، وإن أدى ذلك إلى قتل الترس.

الرابع: أن يقصد الرامي قتل العدو لا قتل المسلمين.

يقول السرخسي رحمته الله: "... إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به

(7) المصدر السابق (20 / 52).

(8) المبسوط (10 / 53).

الحربي، لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه، فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده، لأنه وسع مثله"⁽⁹⁾.

وفي "البحر الرائق": "... لكن نقصد الكفار بالرمي دون المسلمين، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا، والطاعة بحسب الطاقة"⁽¹⁰⁾.

وعليه فلا حرج من رماية العدو في الصورة المسؤول عنها شريطة تحقق الشرط، والله تعالى أعلم.



(9) الميسوط (10 / 65).

(10) (5 / 82).

السؤال الثالث: مسألة تكفير من يحمل الأوراق الثبوتية مثل الجنسية والجواز، إلا مكرهاً كالمجاهدين الذين يريدون الخروج للجهاد، (ومناطق التكفير فيها أنها رضا بالبلد الذي يحكم بالكفر ويحمل أوراق بها شعارات الدول الطاغوتية).

الجواب:

الذي يظهر أن المناطق المذكور في كفر حامل الأوراق الثبوتية تكفير باللازم وهو غير منضبط؛ لأن كثيراً ممن يحمل هذه الأوراق لا يعترف بالبلد التي أصدرتها بل يكفر بها، وينكر شعاراتها، ولكن المناطق المؤثر هو فيما تمليه الدولة المانحة لهذه الأوراق على طالبها، فإن اشترطت عليهم ما يوجب الكفر، كالالتزام بالولاء والنصرة للدولة المانحة، والنزول تحت حكمها كان ذلك كفراً - والعياذ بالله -.

وقد سئل فضيلة الشيخ علي الخضير - فك الله أسره -، ما حكم التجنس بجنسية الكفار؟

فقال: "هذه ليس لها حكم مطلق؛ إلا أنها تنقسم إلى صور، وكل صورة لها حكم:

1- إن أخذ الجنسية محبة لهم ولدينهم أو مظاهره لهم وتولي، فهذا كفر أكبر.

2- أن يكون مبغضًا لهم في قلبه، وأخذها ضرورة، فهذا أجازته بعض أهل العلم المعاصرين وهو مرجوح، هذا إذا كان تجنُّسًا، أما إذا كان البلد الكافر بلده فالحكم يختلف.

3- أن يأخذ الجنسية مختارًا لأجل الدنيا وهو يعلم معنى التجنس، وأن له التزامات كفرية فهذا يكفر لأنه تولى ومظاهرة.

4- أن يأخذها مختارًا لأجل الدنيا لكن يجهل معنى التجنس، ولم يلتزم بأحكامها فهذا يجرم ولا يكفر ويعذر بجهل الحال.

5- أن يأخذها من باب الإكراه فهذا يجوز، وهناك فرق بين الإكراه والضرورة.

وفي كل الأقسام إذا لم يصحب ذلك قسم بالولاء للدولة المجنسة، أما مع القسم مختارًا فهذا كفر أكبر⁽¹¹⁾ هـ.

وإذا خلت هذه الأوراق الحكومية من موجبات الكفر، وكانت من قبيل الأوراق الثبوتية البحتة التي تُتخذ لمجرد التوثيق والتنظيم الإداري البحت فهي دون الكفر، والله تعالى أعلم.

(11) المعتصر شرح كتاب التوحيد.

السؤال الرابع: ما حكم استهداف المدارس العالمية الكفرية التي تركها المحتل فصارت حكومية لتكفير من يدرس فيها، حيث أنه في كل صباح فيها نشيد العلم بألفاظه الكفرية ويردده الطلبة وهو بيعة للطاغوت، ويقولون بعض المدارس يكون فيها احترام الصليب وقراءة كلمات من الإنجيل إلزاماً عند معاقبة الطالب، وكذلك والكليات التي يدرس بها علم الفلسفة كفرية والمواد التي تخالف كلام الله كفر مثلاً الأرض تدور والشمس واقفة وكروية الأرض وغيرها من "المعارضات للقرآن".

الجواب:

بالنسبة للمدارس الحكومية إن كانت في دولة كافرة حكومة وشعباً كدول أوروبا ونحوها من الدول الصليبية في أفريقيا فلا يخلو الطلاب فيها من حالتين:

1- أن يكونوا أطفالاً، أو فتيات ونساء؛ فلا يجوز استهدافها ابتداءً، وإنما يجوز تبعاً إن كانت في منطقة مجاورة لأهداف عسكرية، لحرمة تقصد نساء المشركين وأطفالهم بالقتل ابتداءً، ما لم يقاتلوا أو يعينوا على قتال الموحدين فحينئذ يجوز تقصدهم بالقتل.

2- أن يكونوا كباراً بالغين؛ فلهم حالتان:

أ- أن يكون الطلاب على الكفر الأصلي؛ فالأصل جواز استهدافهم وقتلهم، ولكن يراعى في مسألة قتلهم باب المصالح والمفاسد التي يقدرها أهل الشأن، فإن كان الحال أنهم لم يبدؤونا بالقتال تركوا، لأن الاشتغال بقتال من قاتلنا أهم وأولى.

ب- أن يكون الطلاب من أبناء المسلمين الذين طرأ عليهم الكفر بعد لحاقهم بهذه المدارس؛ فهؤلاء إما أن يكونوا بالغين تصح الردة منهم، أو مميزين دون سن البلوغ، فهؤلاء اختلف العلماء في صحة ردتهم، الشاهد أنه ليس من المصلحة استهداف مثل هذه المدارس في هذه المرحلة إلا إذا تترس العدو بها، ولم نتمكن من الوصول إليه إلا باستهدافها، والله تعالى أعلم.

وأما مسألة كروية الأرض ودورانها؛ فإن اعتقاده ليس من الكفر الصريح الذي يستباح بسببه دم من اعتقده، وللإفادة فقد قال بكروية الأرض عامة أهل العلم ولم ينكره إلا القلة، وقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهو الصحيح، فلا ينكر على من يعتقد ذلك، فضلاً عن تكفيره واستباحة دمه، والله تعالى أعلم.

وكتب:

أبو مالك التميمي (أنس النشوان)

الثلاثاء 11 جمادى الآخر 1436 هـ - 31 مارس 2015 م

